

محاضرات في العقيدة والدعوة-95-أحكام تخص المرأة | صالح

الفوزان | العام | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمحاضرات الدكتور صالح بن فوزان الفوزان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

وان محمدا عبده ورسوله بعثه بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فبلغ الرسالة وادى الامانة وجاهد في الله حق جهاده وترك امته على البيضاء ليلها كنهارها - 00:00:22

لا يزيغ عنها الا هالك صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن اقتفى اثره وتمسك بسنته الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان الموضوع كما سمعتم هو عن فقه المرأة - 00:00:46

وما يجب عليها في الاسلام لان المرأة كما تعلمون هي شقيقة الرجل وهي شطر المجتمع وهي المربية في البيت وهي كما قال الشاعر والام مدرسة الى اعدتها اعددت شعبا طيب الاعراق - 00:01:11

العناية بتثقيف المرأة وتعليمها دينها وما يجب عليها امر واجب وكما سمعتم من فضيلة المقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخص المرأة لبعض المجالس من مجالسه صلى الله عليه وسلم - 00:01:42

بل انه لما خطب خطبة العيد خطب الرجال ثم ذهب الى النساء وخطبهن ووعظهن وذكرهن وتجدون في القرآن الكريم آيات كثيرة تخص المرأة بالتوجيهات مع دخولها في الرجال مع الرجال مع دخولها مع الرجال - 00:02:09

في خطابات الشرع فالمرأة مثل الرجل بما يجب عليها من اركان الاسلام واركان الايمان واداء الواجبات وترك المحرمات المرأة والرجل في هذا سواء والمرأة مثل الرجل في العقيدة والتوحيد وافراد الله تعالى بالعبادة - 00:02:38

واجتناب الشرك المرأة والرجل بهذا سوا كل يجب عليه ان يوحد الله عز وجل وان يعبد حق عبادته وان يترك عبادة ما سواه وهي مثل الرجل لوجوب الصلاة وايتاء الزكاة - 00:03:15

وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام وهي مثل الرجل لانها يجب عليها ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وهي مثل الرجل في التقيد - 00:03:38

بطلب الرزق الحلال والمكاسب المباحة وتجنب المكاسب المحرمة كالربا والقمار والغش وغير ذلك من المكاسب المحرمة الرجال والنساء في هذا سوا ونصوص الشريعة عامة للرجال والنساء في هذا وفي غيره - 00:04:08

والمرأة مثل الرجل لاستحقاق الثواب على الطاعة واستحقاق العقاب على المعصية اما في الثواب فالله تعالى يقول ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات الصادقات الصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات - 00:04:34

والصائمين والصائمات حافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:05:05

ويقول سبحانه وتعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى فلنجزيه من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فالمرأة مثل الرجل في استحقاق الثواب - 00:05:25

على الطاعة ودخول الجنة وهي مثله ايضا لاستحقاق العقاب على المعصية وفي دخول النار يقول جل وعلا يقول الله سبحانه وتعالى
ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات - [00:05:50](#)
وكان الله غفورا رحيمًا والمرأة مثل الرجل بوجوب الايمان بالله عز وجل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وموالة المؤمنين ومعاداة
الكافرين والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - [00:06:14](#)
ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم هذا بعد ان بين ان المنافقين
والمنافقات على النقيض من ذلك المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر - [00:06:42](#)
وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم هم هم الفاسقون والمرأة مثل الرجل الواجبات العامة
بالاسلام والايمان والمرأة مثل الرجل بوجوب الصدق والصادقين والصادقات صدق في الحديث والصدق في المعاملة - [00:07:04](#)
والصدق مع الله الصدق مع الخلق وهي مثل الرجل ايضا في تحريم الغيبة والنميمة والكذب وقول الزور وغير ذلك سوا الا ان الله
سبحانه وتعالى خص المرأة ببعض الاحكام التي - [00:07:38](#)
تتناسب مع خلقتها وطبيعتها فخصها باحكام ليست بالرجال او لا تشرع للرجال وهذا موضوع حديثنا بهذا في هذه الجلسة المباركة
ان شاء الله فالمرأة من الناحية الزينة في جسمها وفي ملابسها - [00:08:03](#)
لها خصوصية لها خصوصية تختص بها على الرجل الله سبحانه وتعالى اباح الزينة للرجال والنساء في الجملة قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا بالحياة الدنيا خالصة يوم القيامة - [00:08:35](#)
فالمرأة لها حقها في الزينة بل ربما تكون احوج الى الزينة من الرجل ولكن هذه الزينة لابد ان تكون بضوابط شرعية وحدود مرعية
فهي مسموح لها بان تتزين في جسمها بالنظافة - [00:09:00](#)
بان تتمرف ومسموح لها ان تتزين بالخضاب والاصباغ والمساحيق المناسبة هذا كله مسموح لها به لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة
ولا تبديه للرجال الذين ليسوا من محارمهم فهي تتزين في جسمها - [00:09:28](#)
بالتنظف وتزين في جسمها بالاصباغ والخضاب على وجه لا يحصل فيه فتنة للرجال الذين ليسوا من محارمهم الا انها منعت من
وحرم عليها اشياء كانت الجاهلية تزعم انها من الزينة - [00:10:01](#)
حرمها الله سبحانه وتعالى من ذلك اخذ الحواجب وهو ما يسمى بالنمص فلا يجوز للمرأة ان تأخذ شعر حواجبها ولا ان تقص شعر
حواجبها لان هذا ملعون من ملعونة من فعلته - [00:10:33](#)
لعن صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة والمراد بالنامصة التي تأخذ شعر حاجبيها اما بالحلق او بالمزيلات او بان تقص شعر
حاجبيها وبعض النساء الفاسقات او الكافرات او المتشبهات بهؤلاء - [00:10:59](#)
تزيل شعر حواجبها اليوم وتجعل مكانه شيء من الاصباغ او شيء من اللون الاخضر وهذه محادة لله ولرسوله ومن فعلته فهي ملعونة
بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك حرم - [00:11:31](#)
على المرأة التفليج وتفليج والوشر وهذا خاص بالاسنان فلا يجوز لها ان تفليج اسنانها بمعنى انها تحكها تحكها حتى يكون بينها شيء من
من الخلل او من الفرج تزعم ان هذا زينة - [00:11:56](#)
او ان تبرد اسنانها بالمبرد حتى تكون على هيئة ترغبها هي وتظن ان هذا زينة هذا هذه ملعونة في الحديث ولعن صلى الله عليه وسلم
المتفلجات للحسن التي تقصد من هذا التزين - [00:12:32](#)
التي تتفليج في اسنانها يعني تعمل الفليج وهو ان يكون ان تجعل بين اسنانها فتحات يسيرة هذا هو الفليج وهي ملعونة على هذا
الصنيع اذا كان هذا من اجل الحسن - [00:12:56](#)
اما اذا عملت هذا من باب العلاج كانت اسنانها بحاجة الى علاج كانت اسنانها غير متناسقة في خلقها لها فيها زيادة في اسنانها زيادة
خارجة عن الهيئة المعروفة يعني على وجه - [00:13:15](#)
يلهت النظر ويكون عيبا في فمها او يكون فيها اسنان تحتاج الى اصلاح فيها سوس تحتاج الى حك وازالة هذا من باب العلاج ازالة

التشوه في الاسنان ازالة المرض من الاسنان - 00:13:43

هذا لا بأس به لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما لعن من فعلت ذلك للحسن اما من فعلته للعلاج او لاجل ازالة التشوه الخلقي

ويتولى هذا طبيبات طبيبات يحسنن هذا العلاج - 00:14:04

فهذا لا بأس به وكذلك الوشم النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والوشم هو ان تغرز الابرة في جلدها ثم تدر

مغرزها بالكحل او بمادة سوداء تبقى بجلدها - 00:14:29

دائما هذا ما يسمى بالوشم وكانت النساء في الجاهلية يفعلنه ولا يزال في النساء الى اليوم وخصوصا في بعض البلاد المجاورة من

يفعلن ذلك بايديهن وفي وجوههن بان يجعلن في وجوههن خطوطا من - 00:14:54

خطوطا خضرا من الوشم او يجعلن في وجوههن او ايديهن او اذرعهن نقاطا سوداء من الوشم هذا لعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من فعلته؟ لعن الواشمة وهي التي تفعل الوشم - 00:15:17

وتصنعه في النساء ولعن المستوشمة وهي التي تطلب هذا وتطلب من يوشمها ويعمل هذا بها لعن صلى الله عليه وسلم النوعين

الواشمة والمستوشمة كما لعن النامصة وهي التي تأخذ شعر الحاجب والمتنمصة وهي التي تطلب هذا الشيء من غيرها - 00:15:38

وكذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة والنائحة هي التي ترفع صوتها بالبكاء على المصيبة وتتحسر على الميت

وتتعد محاسنه تقول واعضد وجنباه كذا وكذا وترفع صوت بالنياحة هذه ملعونة - 00:16:07

وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها فانها تقام يوم القيامة وعليها سربان من قطران ودرع من جرب والعياذ بالله

والنايحة عرفنا معناها هي التي ترفع صوتها عند المصيبة - 00:16:37

اما كون المرأة تبكي على ميتها او على اخيها المسلم مجرد بكاء من غير رفع صوت فهذا لا بأس به هذا من الرحمة وهذا شيء لا

يستطيع الانسان منعه انما الممنوع رفع الصوت - 00:16:55

عند المصيبة كما لعن صلى الله عليه وسلم الصادقة الصادقة هي التي ترفع صوتها ايضا عند المصيبة ولعن الحالقة وهي التي تحلق

شعرها عند المصيبة ولعن الشاقة وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة - 00:17:14

لعن صلى الله عليه وسلم هؤلاء الاصناف من النساء وهذه من عادات الجاهلية هذه من عادات الجاهلية وقد يكون في جهلة النساء

في وقتنا الحاضر من يعمل شيئا من ذلك - 00:17:37

لان الجاهلية يبقى لها بواقي ورواسب في بعض الناس خصوصا مع الجهل وكذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم زوارات القبور

والمتخذين عليها المساجد والسرور لعن صلى الله عليه وسلم زوارات القبور فالمرأة ممنوعة - 00:17:54

من زيارة القبور فان زارت القبور فانها ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما زيارة القبور خاصة بالرجال اذا كان

القصد منها السلام على الاموات والدعاء لهم - 00:18:17

اما اذا كان القصد منها التبرك بالقبور والتقرب الى الاموات كما يفعل عند الاضرحة اليوم هذه زيارة محرمة على الرجال والنساء. وهي

زيارة شركية هذه شركية ممنوعة بحق الرجال والنساء - 00:18:38

لكن الزيارة الشرعية هذه مشروعة للرجال اما النساء فانهن ممنوعات من زيارة القبور كذلك الله سبحانه وتعالى حرم على الرجال

لبس الذهب ولبس الحرير لبس الذهب تحلي بالذهب الرجل يحرم عليه ان يتحلى بالذهب - 00:19:00

فلا يلبس خاتما من ذهب ولا يلبس نظارات من ذهب ولا يلبس ساعة من ذهب او فيها ذهب او مذهبة الذهب حرام على الرجال لبسه

والتحلي به ولكنه مباح للنساء - 00:19:28

مباح للنساء ان يلبسن الذهب ويتحلين به لانهن بحاجة الىه ويكون ذلك في حدود المعروف في اوساط النساء ما يكون فيه

مبالغة او اسراف او زيادة عن ما جرت به - 00:19:47

العادة المرأة مباح لها ان تتحلى بالذهب ومباح لها ان تلبس الحرير بخلاف الرجل فان الله حرم عليه التحلي بالذهب وحرم عليه لبس

الحرير كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:11

قد خرج على اصحابه بذهب وحرير فقال عليه الصلاة والسلام هذان حرام على ذكور امتي حل لاناها. ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا في يده خاتم من ذهب فقال عليه الصلاة والسلام يعمد احدكم الى جمرة من نار - [00:20:35](#) فيضعها في يده ثم اخذ خاتمه وطرحه في الارض. اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم من يد الرجل وطرحه في الارض وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده هذا من ازالة المنكر - [00:20:58](#) فازاله صلى الله عليه وسلم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم والخاتم مطروح في الارض قال الحاضرون للرجل خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله - [00:21:16](#) صلى الله عليه وسلم هكذا الايمان وهكذا الامتثال الشاهد من هذا ان الذهب يحرم لبسه على الرجال باي اشكال اللبس ولكنه يباح للنساء الا انه يباح للرجال من الذهب ما دعت الضرورة اليه مثل ربط الاسنان بالذهب - [00:21:33](#) او تلبس السن بالذهب اذا كان هذا من اجل الحاجة لا من اجل الزينة اما ان كان هذا من اجل الزينة فانه حرام واما اذا ربط اسنانه بالذهب او لبس احد اسنانه شيئا من الذهب - [00:21:57](#) من اجل الحفاظ عليه فهذا لا بأس به من اجل الحاجة لان الذهب له خاصية الذهب لا يصدأ ولو لبس الاسنان بشيء غير الذهب لصدي في فمه وانتن لكن الذهب جعل الله فيه خاصية انه لا يصدأ ولا ينتن - [00:22:13](#) في الفم ولكن مع اباحة التحلي للمرأة بالذهب فانها منهية عن ان تظهره للرجال الذين ليسوا من محارمها بل تغطي حليها عن الرجال اذا كانت بحضرة رجال ليسوا محارم لها او خرجت - [00:22:34](#) خرجت الى عن بيتها خرجت الى السوق او الى المسجد حيث يباح لها الخروج فانها يجب عليها ان تستر حليها بل يجب عليها ايضا مع الستر الحلي الا تظهر صوته للرجال - [00:23:00](#) قال تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يلبسون النساء الخلاخيل الخلاخيل في الرجل وكانت المسلمات يسترن خلاخيلهن عن الرجال - [00:23:22](#) امثالاً لامر الله ورسوله ولكن كانت بعضهن تحرك رجلها بقوة من اجل ان يسمع من تحت الثوب صوت الخلخال. فنهى الله عن ذلك فقال ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين - [00:23:45](#) من زينتهن يعني من الخلاخيل التي تحت الثياب فاذا كانت منهية عن اظهار صوت الحلي فكيف باظهار الحلي نفسه امام الرجال غير المحارم انما ابيح لها التحلي ولبس الحلي في بيتها ومع النساء في محيط النساء وعند زوجها - [00:24:03](#) عند زوجها تلبس الحلي بمجمع النساء او محفل النساء تلبس الحلي اما اذا كانت عند رجال غير محارم لها فانها تستر حليها ولا تظهره للرجال. كذلك اباح الله لها ان تلبس - [00:24:27](#) من ثياب الزينة ما يجملها ولكنها لا تخرج به لا تخرج به خارج بيتها. تكون ثياب الزينة بداخل البيت تلبس من ثياب الزينة ما شاءت بداخل بيتها واذا ارادت الخروج فانها تخلع - [00:24:50](#) ثياب الزينة وتلبس لباسا عاديا ليس فيه زينة وتلبس لباسا ساترا ظافيا على جسمها ولا يكون فيه زينة ولا يكون لباسا ضيقا يبين مفاتن جسمها ومقاطيع اعضائها بل يكون ظافيا - [00:25:13](#) ويكون واسعا ويكون غير توبة غير ثوب زينة ليس فيه زينة وانما هو ثوب عادي لا يلفت النظر كذلك يباح للمرأة ان تتطيب ان تتطيب في بيتها وعند زوجها وفي فراشها - [00:25:34](#) تتطيب لكن اذا ارادت الخروج فانها لا تخرج متطيبة وانما تخرج لا يشم منها رائحة طيب اي انواع الطيب لا تخرج المرأة متطيبة لانها اذا خرجت متطيبة فانها تتبعها الانظار وتحصل الفتنة - [00:26:01](#) العظيمة ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات يعني غير متزينات ولا متطيبات. هذا معنى التفلات. يعني يخرجن بهيئة لا تلفت الانظار - [00:26:24](#) ويخرجن غير متطيبات فالمرأة لا تخرج بالطيب الى الشوارع او الى المساجد او الى المدارس اذا كانت تدرس او تدرس فانها لا تخرج

متطية لانها اذا خرجت متطية فانها تكون عاصية لله عز وجل ولرسوله. ومعرضة نفسها ومعرضة غيرها - [00:26:48](#)

غيرها للفتنة هذا في مجال الزينة في مجال العبادة والصلاة فالمرأة تختص باحكام المرأة لا تؤذن ولا تقيم الصلاة وانما هذا من خصائص الرجال الاذان والاقامة من خصائص الرجال ولا يجوز للمرأة ان تؤذن حتى ولو بصوت منخفض - [00:27:13](#)

ولا يجوز لها ان تقيم الصلاة لا لجماعة النساء ولا لنفسها لان هذا من خصائص الرجال وانما تصلي وانما تصلي بدون اقامة وتصلي على سماع اذان الرجال هذا مما تختص به المرأة - [00:27:44](#)

انها لا تؤذن وانها لا تقيم الصلاة وانما تصلي بدون اقامة اذا ارادت ان تصلي فانها تكبر تكبيرة الاحرام ولا تقيم الصلاة كما يقيمها الرجل اذا اراد ان يصلي كذلك - [00:28:06](#)

لمجال الصلاة الله اوجب صلاة الجماعة على الرجال اوجب صلاة الجماعة على الرجال وحرم على الرجل ان يصلي وحده وهو يقدر على حضور صلاة الجماعة وتوعد وتوعد الله جل وعلا - [00:28:25](#)

الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة بقوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون. خاشعة ابصارهم تراقهم غلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون يسمعون الاذان ويدعون الى الصلاة ولا يخرجون من بيوتهم - [00:28:47](#)

حتى ولو صلوا في بيوتهم اذا صلوا نعم سقطت عنهم الفريضة لكن بقي عليهم واجب صلاة الجماعة يجب عليهم حضور صلاة الجماعة وجاء رجل اعمى الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكى اليه ما يلقي في طريقه الى المسجد - [00:29:10](#)

وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ قال نعم قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة - [00:29:31](#)

وقال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر هذا في حق الرجال اما المرأة فان الله خفف عنها ولم يوجب عليها صلاة الجماعة - [00:29:47](#)

بل الله يحب من المرأة ان تصلي في بيتها الله جل وعلا يحب من المرأة ان تصلي في بيتها والا تخرج الى المسجد هذا افضل لان ذلك اثر لها وابعد لها عن الفتنة - [00:30:01](#)

ولكنها اذا ارادت الخروج الى المسجد بالصلاة مع المسلمين فانها لا تمنع من ذلك لكن بشرط ان تلتزم بالادب الشرعي قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن - [00:30:21](#)

وليخرجن تفلات وليخرجن تافلات بيوتهن خير لهن يعني لو بقيت وصلت في بيتها كان هذا احب الى الله عز وجل واجر لها او اكثر اجرا لها وافضل في حقها الى ان تخرج الى المسجد - [00:30:44](#)

ولكن اذا خرجت فهذا مباح بشرط ان تخرج ثقلة يعني غير متزينة وغير متطية وان تكون مستترة بكامل الستر وكان نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:02](#)

متنفعات بمروطهن وكانما على رؤوسهن الغربان يعني كن يستأن رؤوسهن بالاغطية السوداء حتى كأنما على رؤوسهن الغربان هذه نساء الصحابة ونساء المسلمين يجب عليهن ان يكن مثل نساء الصحابة بالتستر - [00:31:22](#)

والتحفظ عند الخروج الى المساجد فكيف بالخروج الى الاسواق كيف بالخروج الى الاسواق وكثير من النساء اليوم يخرجن الى الاسواق بانواع الطيب وانواع الزينة وانواع انواع من الاشكال التي لا - [00:31:47](#)

يرضاها الله ولا رسوله الواجب على النساء ان يتقين الله عز وجل وان يبين في بيوتهن مهما امكنهن ذلك فان بقاء المرأة في بيتها خير لها قال الله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم وقرن في بيوتكن. قرن يعني من القرار. قرن - [00:32:12](#)

امر من القرار وهو البقاء في البيوت وهو خطاب نساء المسلمين عامة وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج المراد به اظهار الزينة بالثياب واللباس ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله - [00:32:36](#)

هذا واجب على نساء المسلمين فالمرأة ليس عليها صلاة جماعة وليس عليها صلاة جمعة ولكنها اذا حضرت الجماعة او الجمعة فان ذلك يجزئها فان ذلك يجزئها تكون تبعا للرجال من الاداب التي تجب على المرأة عند خروجها للصلاة - [00:33:05](#)

انت ان تكون صفوف النساء او مقام المرأة اذا كانت وحدها خلف الرجال ان تكون النساء خلف الرجال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله - [00:33:33](#)

فلا يجوز للمرأة ان تصف مع الرجال او الى جانب الرجل المسجد حتى ولو كان زوجها اذا قامت تصلي مع زوجها ولو في البيت فانها لا تصف الى جانبه وانما تصف خلفه - [00:33:51](#)

ولو كانت وحدها تصف خلفه فكيف اذا كانت امرأة غير زوجة فالامر اشد وقال صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها لان اول صفوف النساء يكون قريب من الرجال - [00:34:11](#)

واما اخر صفوف النساء فيكون بعيد من الرجال وهذا ابلغ من الستر والبعد عن الفتنة مما يدل على انها اذا خرجت للصلاة فانها ايضا تكون في المسجد معتزلة عن الرجال - [00:34:34](#)

بان تصلي خلف الرجال بعيدة عنهم واذا كانت من وراء حائل هذا ايضا فيه زيادة احتياط وان كانت وان لم يكن هناك حائل فانها اذا لم يكن هناك حائل فلا بأس الحائل ليس بلازم في المسجد - [00:34:53](#)

ولكن اذا لم يكن هناك حائل فانها تتأخر وتكون في مؤخرة المسجد بعيدة عن صفوف الرجال هذه بعض الاحكام التي تختص بالمرأة في الصلاة هناك احكام تختص بالمرأة بامر حيضها ونفاسها - [00:35:13](#)

المرأة ركب الله سبحانه وتعالى فيها الاستعداد للحمل والولادة والرضاع لانها محل الحرص نساؤكم حرث لكم هن محل الحرص الحرف يعني الذرية فالرجل هو صاحب الحرف والمرأة محل للحرث والحرث نفسه هو الذرية التي يخرجها الله سبحانه وتعالى - [00:35:39](#)

وبما انها حرص فان الله جعل فيها استعدادا للحمل واستعدادا للرضاع وذلك بان جعل فيها سبحانه وتعالى هذا الحيض هذا الحيض المرأة التي تحيض تحمل اما المرأة التي لا تحيض - [00:36:13](#)

انها لا تحمل في الغالب والحيض هذا ليس دم مرض او نزيف وانما هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم لا نتيجة مرض او عيب في المرأة بل هو كمال هو كمال في المرأة - [00:36:37](#)

يخرج من قعر الرحم خلقه الله لتغذية الطفل فالطفل اذا كان في بطن امه فان الله يصرف هذا الحيض غذاء للطفل ولذلك لا تحيض الحامل في الغالب الحامل لا ينزل عليها حيض في الغالب - [00:36:57](#)

لان الله صرفه لغذاء الطفل في بطن امه. فاذا ولدت فان الله يحول هذا الحيض الى لبن الى حليب ولذلك قل ان تحيض المرضع لان الله يحول حيضها الى لبن - [00:37:17](#)

يدر من ثديها ويرطعه الطفل واذا لم تكن هذه المرأة لا حاملا ولا مرضعا فان الحيض ينزل عليها ينزل عليها في فترات معينة. تسمى بالدورات الشهرية في مدة الحيض يحرم عليها اشيء - [00:37:36](#)

لا يجوز لها ان تفعلها ولا لا يجوز لها ان تصلي لمدة الحيض حرم الله عليها الصلاة واسقطها عنها فهي في مدة الحيض لا تجب عليها صلاة ولذلك لا تقضيها اذا اذا طهرت - [00:38:00](#)

لانها لم تجب عليها في فترة الحيض وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى لان الصلاة تتكرر في اليوم واليلة فلو وجب على المرأة قضاء الصلوات التي في فترة الحيض وفي فترة النفاس لشق ذلك عليها فمن رحمة الله ان خفف عنها - [00:38:19](#)

فلم يجب عليها الصلاة في فترة الحيض ولا قضاء الصلاة اذا طهرت ثانيا يحرم على المرأة ان تصوم في فترة الحيض ان تصوم لا صيام رمضان ولا صيام قصى ولا صيام تطوع - [00:38:45](#)

والحائض لا يجوز لها ان تصوم ولو صامت فصيامها غير صحيح لكنها اذا طهرت فانها تقضي الصيام الواجب تقضي صيام رمضان وذلك لان الصيام لا يتكرر فقضاؤه لا يشق على المرأة بخلاف الصلاة - [00:39:04](#)

ولهذا لما سئلت عائشة سألتها امرأة قالت يا ام المؤمنين ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تأخذ الصلاة قالت لها احرورية انت لان السؤال هذا تطلع والغالب انه يخرج من الحرورية وهم الخوارج - [00:39:28](#)

الذين يتوقعون قالت احرورية انت؟ قالت لا ولكني اسأل قالت هكذا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا هو الجواب الحاسم - [00:39:49](#)

نحن ننفذ ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلام بعد هذا فالمرأة لا تصوم ولا تصلي في مدة الحيض ولكنها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة الحائض ايضا - [00:40:07](#)

لا تمسوا المصحف لمدة الحيض لان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون في كتاب مكنون انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون. فالمرأة لا تمس المصحف - [00:40:30](#)

ما دامت حائضا وكذلك لا تقرأ القرآن عن ظهر قلب ما دامت حائضا الا في حالة الضرورة اذا خافت ان تنسى حفظها من القرآن فانها يجوز لها ان تقرأ في فترة الحيض وفي فترة النفاس - [00:40:49](#)

حتى لا تنسى ما حفظته من القرآن ففي هذه الحالة لا بأس على ما افتى به اي جمع من المحققين واما اذا لم تكن تخشى من النسيان فانها لا تقرأ القرآن - [00:41:11](#)

لانهما عليها حدث اكبر ومن كان عليه حدث اكبر فانه لا يقرأ قرآن كما كما انه اذا كان على الرجل جنابة فانه لا يقرأ القرآن ما دام ما دامت عليه الجنابة - [00:41:29](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فانه لا يقرأ القرآن قالوا والحيض مثل الجنابة حدث اكبر فلا تقرأوا الحائض القرآن ما دامت - [00:41:47](#)

بفترة الحياة الا بحالات الضرورة الحائض ايضا لا تدخل المسجد للجلوس فيه لا تدخلوا المسجد للجلوس فيه اذا كان في المسجد درس وتريد ان تسمع الدرس او فيه موعظة فانها لا تدخل - [00:42:04](#)

بالمسجد وانما تكون خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا احل المسجد لجنب ولا حائض فلا يجوز للمرأة ان تجلس في المسجد ما دامت حائضا وانما تكون خارج المسجد - [00:42:25](#)

وكذلك في مصلى العيد قالت ام عطية اه كان كنا نخرج العواتق والحيض يسمعننا الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى يعني يكن على جانب بعيد عن المصلى بحيث يسمعن الصوت ولا يكن في المصلى. فالحائض والنفساء - [00:42:43](#)

لا تجلسان في المسجد ويجوز للحائض ان تمر مع المسجد لاخت حاجة يجوز لها ان تدخل المسجد وهي في طريقها كأن تمر من باب الى باب اخر او ان تدخل المسجد لاخت حاجة وتخرج هذا لا بأس به - [00:43:09](#)

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد. الخمرة فراش صغير يصلى عليه قال لها ناوليني الخمرة من المسجد قالت انها حائض. قال صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ان حيضتك ليست بيدك - [00:43:29](#)

يعني لا بأس بالمرور بمرور الحال بالمسجد واخذ الخمرة من المسجد لان الحيض ليس باليد. ليس بالكف وانما الحيض في مكانه الذي خلقه الله فيه وكذلك لا بأس ان الحائض تذكر الله بالتسبيح والتلهيل والتكبير - [00:43:48](#)

وقراءة الاوراد في الصباح والمساء لا بأس بذلك الا انها لا تقرأ شيئا من القرآن وانما تقرأ الاذكار والادعية والتسبيحات والتلهيل والتكبير الى غير ذلك. كل هذا لا بأس به. ولا تمنع منه - [00:44:09](#)

منه الحائض كذلك مما يحرم مما يحرم في حالة الحيض الجماع لا يجوز ان تجامع الحائض لا يجوز لزوجها ان يجامعها وهي حائض قال الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض - [00:44:26](#)

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فنهى سبحانه وتعالى عن جماع الحائض - [00:44:49](#)

في فرجها اعتزلوا النساء في المحيض الذي هو الفرج ولا بأس ان يباشرها زوجها ان يقبلها ان ينام معها ان يلمسها بشهوة لا بأس بذلك ان يستمتع بها. يستمتع بها الا الجماع فقط فانه لا يجامعها حتى تطهر - [00:45:11](#)

اما الاستمتاع في غير الجماع من من تقبيل ولمس ومضاجعة وغير ذلك فهذا لا بأس به لان المحرم شيء واحد وهو الجماع في الفرج.

هم. هذا في فترة الحيض وفي فترة النفاس ايضا - [00:45:34](#)

المرأة لا تجامع كذلك مما حرم الله في حالة الحيض الطلاق لا يجوز تطليق المرأة وهي حائض وهذا طلاق بدعي لا سني لان الله تعالى يقول يا ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:45:52](#)

واحصل عنده طلقوهن لعدتهن يعني طلقوهن طاهرات ظاهرات من غير مسيس فاذا طهرت المرأة من الحيض ولم يمسه زوجها يعني لم يجامعها فانه يطلقها اذا اراد اما اذا كان جامعها في بعد طهرها فانه لا يجوز له ايضا ان يطلقها بهذا الطهر - [00:46:17](#)
فيجوز له ان يطلقها بعد جماعها بالطهر ولا يجوز له ان يطلقها في حالة الحيض هذا مما حرمه الله سبحانه وتعالى كذلك في مسألة مسألة الحج الله سبحانه وتعالى يقول - [00:46:43](#)

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل هو الزاد والراحلة الله اوجب على المسلم ان يحج هذا البيت ولو مرة في العمر. الواجب حجة الاسلام مرة واحدة - [00:47:04](#)

على المستطيع الذكر والانثى سواء الوجوب يشمل الذكر والانثى ولكن الانثى لابد اذا ارادت الحج ان يكون هناك محرم يسافر معها ان يكون هناك محرم يسافر معها والمراد بالمحرم ان من تحرم عليه - [00:47:25](#)

المراد بالمحرم الرجل الذي تحرم عليه بنسبه او بسبب مباح بالنسب مثل زوجة مثل بالنسب مثل مثل ابوها واخيها وابنها وعمها وخالها هذا بنسب تحرم عليه بالنسب او بالسبب المباح مثل الزوج - [00:47:52](#)
واخوها من الرضاع وعمرها من الرضاع هذا بسبب بسبب الرضاعة او بسبب النكاح زوجها او ابن زوجها او ابو زوجها كل هؤلاء محارم لها قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناء فعولتهن او اخوانهن - [00:48:19](#)
او بني اخوانهن او بني اخواتهن. هؤلاء محارم اقارب المرأة الذين يحرم عليهم نكحها بسبب او بنسب بنسب او بسبب مباح فلا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم من هؤلاء - [00:48:46](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا مع ذي محرم. وفي رواية ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام وفي رواية ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي الا مع ذي محرام - [00:49:07](#)
او معها محرم والمرأة تحتاج الى المحرم عند السفر سواء للحج او لغير الحج كل سفر تريد المرأة ان تسافره فلا بد ان تكون مع محرم ولا يجوز لها ان تسافر وحدها - [00:49:30](#)

لان سفرها وحدها يعرضها للخطر ويعرضها للفتنة ولانها ضعيفة تحتاج الى من يقوم عليها ويساعدها ويقوم بمصالحها انها امرأة ضعيفة ومطمع للرجال والفسقة وغيرهم فاذا كان معها محرم فانه يكون حمى لها - [00:49:50](#)
والمراد باليوم واللييلة او اليومين او ثلاثة ايام المراد يوم كان المشي على الابل يعني يوم وليلة لمشي الابل او للاقدام والان اليوم واللييلة او اليومين او ثلاثة الايام تقطع في ساعات - [00:50:17](#)

بالنسبة للسيارات او الطائرات الحكم واحد لا يتغير الحكم واحد لا يتغير فما دام مسافة السفر تبلغ ثمانين كيلو فاكتر يعني مرحلتين ما دام تبلغ مرحلتين والمرحلة اربعون كيلو تقريبا - [00:50:36](#)

فاذا كان مسافة السفر ثمانين كيلو فاكتر فانه لا يجوز للمرأة ان تسافر لا على قدميها ولا على دابة ولا على سيارة ولا على طائرة ولا في مركب ولا غير ذلك سواء كانت وحدها او كان - [00:50:55](#)

مع ناس كثير ما دام ليس معها محرم فلا يجوز لها ان تسافر لا لحج ولا لغيره. هذا من الاحكام التي التي تختص بالمرأة واظن ان الوقت اه الاوراق وارى هناك كثير من الاسئلة - [00:51:13](#)

فعلنا تناول ما تيسر منها لاني عندي موعد بعد قليل ولا يستطيع الاستمرار اكثر من هذا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. نشكر لشيخنا سعيه وجهده وما سمعنا منه. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا - [00:51:34](#)

ولدينا الحقيقة كثير من الاسئلة هذا جزء يسير منها وكما سمعتم فضيلة الشيخ يعتذر وقد الاغنى بذلك من قبل ولعله ايضا اتى بهذا الموعد حبا في اللقاء والا فلديه عمل ربما كان لا - [00:51:58](#)

يمكنه من المجيء فجزاه الله خيرا ونعرض ما تيسر من هذه الاسئلة لعله ان يجيب عليها ان شاء الله تعالى اول سؤال يقول لقد ظهر بين النساء لبس ما يسمى بالكاب. الذي يكون مقام العباية. ومن صفاته انه كالثوب تماما له اكمال - [00:52:18](#)

ومفصل عن الجسم حتى الرقبة. اما الرأس فانه يغطى بالخمار. فما حكم لبس مثل هذه العباية بسم الله الرحمن الرحيم المهم الستر ان يكون اللباس الذي ترتديه المرأة ان يكون ساكرا - [00:52:41](#)

ساترا بمعنى ان يكون ان يكون كثيفا غير شفاف يستر ما وراءه وبمعنى انه واسع ما يكون ضيق ضيقا يبدي احجام جسم المرأة وبمعنى ان يكون ظافيا على جسمها يسترها سترا تاما لا لا يظهر منها شيء - [00:53:01](#)

فاذا كان اللباس بهذه الصفة ذلك يعني كان صديقا يعني غير شفاف وكان واسعا وهو ما يسمى بالفظاظ وكان ظافيا وسابغا فانه يعتبر كافيا سواء سميت كبا او عباءة او اه ملاءة او رداء او اه جلبابا او اه - [00:53:32](#)

اه او جلال او ما اشبه ذلك. سمه بما تشاء العبرة ليست بالاسماء العبرة بالستر نعم هنا سائل يقول اهل الاهواء والشهوات يتقدمون بمقدمة فاسدة وهي ان المرأة تعاني من اضطهاد وكبت في البيت والسوق وغير ذلك هم يطالبون المرأة - [00:54:04](#)

بالتبرج والتمرد على الشرع والعرف السليم فما توجيهكم في ذلك نعم معروف ان المريض يجدي طعم الماء مر الماء الحلو يجده مرا فكذلك هؤلاء المرضى بالنفاق المرضى بالنفاق او بالكفر - [00:54:27](#)

او غير ذلك من الافات يجدون ان احكام الشريعة مرة لا يستسيغونها بالمرأة وفي غيرها ومن يك ذا فم مر مريض يكون مرا به الماء يجد يجد من ربه العذب الزلالا - [00:54:50](#)

هكذا طبيعة المريض فهؤلاء مرضى في الحقيقة الذين يتصورون ان المرأة المسلمة في اضطهاد هؤلاء مرضى يتصورون الحق باطلا والباطل حقا هذا تصورهم معكوس والعياذ بالله. والا فالمرأة في الاسلام والحمد لله - [00:55:11](#)

المرأة في الاسلام مكرمة ومعزة في بيتها مصونة ومحترمة امرة ناهية اه وقد وفرت لها اسباب الراحة فاي اضطهاد هذا الاضطهاد في خروجها في خروجها من بيتها واتعابها بالاعمال التي لا تتفق مع انوثتها - [00:55:34](#)

هذا هو الاضطهاد باخراجها من بيتها للاعمال اعمال الرجال. وكونها تعمل مع الرجال في المكاتب او في الطائرات او في مجالات الرجال تزاحمهم ويزاحمونها هذا هو الاضطهاد في الحقيقة هذا هو الاضطهاد اما اكرامها اما صيانتها اما توفير الراحة لها فهذا هو التوسعة وهذا هو الخير وهذا هو - [00:56:02](#)

وهذا هو الاسلام نعم يقول السائل ما توجيهكم للمرأة داخل البيت فهي تبالغ في الزينة عند اخوانها المراهقين الذين تؤجج شهواتهم وسائل الاعلام وغيرها فهي تلبس ملابس ضيقة وغير ساترة احيانا وشعرها ورائحتها تهيج من حولها - [00:56:31](#)

على انها تتزين وتتطيب عند الرجال الذين يخشى ان تثيرهم ولو كانوا من محارمها انما تلبس لباس العادة انما تلبس ما جرت العادة بلبسه في البيت وتكشف ما جرت العادة بكشفه من الوجه والكفين - [00:56:51](#)

وشعل الرأس ولا تتزين الزينة الفاتنة الا عند زوجها وفي فراشها يعني ما تخرج الى الرجال الى محارمها ما تخرج بالزينة التي تلبسها لزوجها. وانما هذا يكون خاص بالفراش وعند الزوج - [00:57:12](#)

فالفراش له زينة وله لباس وجلسها في البيت ومع محارمها له لباس اخر. نعم هنا سؤال ايضا ورد من اكثر من شخص آآ احدها يقول كما يعلم فضيلتكم ويعلم كثير من الناس ان كثيرا من المستشفيات الحكومية - [00:57:32](#)

يولد النساء فيهن رجال. فهل يجوز لي او يحرم علي ان اذهب بزوجتي اليها؟ مع وجود المستشفيات الاهلية قدرته على تكليفها. ونرجو توجيه كلمة لمسؤولين بذلك نعم نرجو من الله سبحانه وتعالى ان يوفق المسؤولين - [00:57:52](#)

بتنظيم هذا الشيء وجعل النساء يولدن نساء طبيبات وهن كثيرة طبيبات كثير والحمد لله في العالم الاسلامي كثير النساء الطبيبات فنسأل الله ان يوفق المسؤولين لان يأتيوا بطبيبات يتولين علاج النساء. في الولادة - [00:58:15](#)

وفي غيرها وهذا واجب هذا واجب عليهم اما عن هل يجوز للانسان ان يذهب بامرأته الى طبيب ليعالجها او ليولدها فهذا لا يجوز الا في حالة الضرورة في حالة الضرورة اذا خشي على المرأة - [00:58:39](#)

من المرض او من الولادة تعسرت ولادتها او يخشى عليها. وليس هناك الا طبيب رجل. فهذه حالة ضرورة لا بأس. الله تعالى يقول الا ما اضطررتم وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. بحالة الضرورة لا بأس - [00:59:00](#)

اما اذا لم يكن هناك ضرورة فانه لا يجوز ان يتولى الرجل علاج المرأة. نعم فسئل السلام عليكم كثيرة النسيان او الوسوسة ايها فاذا صليت اصلي الصلاة وبينما انا انا هاحاول اتذكر كم ركعة صليت فلا اذكر شيئا؟ او هل قرأت الفاتحة مثلا لا اذكر ذلك؟ وهكذا مما - [00:59:19](#)

هي اعادة الصلاة فما توجيهكم حفظكم الله هذا ليس شكا هذا وسواس والواجب انها لا تلتفت للوسواس انها تصلي وتستمر اه في صلاتها ولا تلتفت للوسواس وتستعيز بالله من الشيطان الرجيم - [00:59:48](#)

ثم اذا فعلت ذلك فانه يذهب عنها باذن الله فالواجب عليها الا تلتفت لهذه الوسواس وان لا يؤثر عليها وان ترفضه رفضا تاما وتستمر في صلاتها لان هذا من الوسواس - [01:00:08](#)

الذي اذا عملت به زاد عليها واذا رفضته وتركته فانه يذهب عنها باذن الله. نعم ما حكم الشرع عقوبات التي تخرج من المرأة؟ هل هي تنقض الوضوء او تنجس الثوب الذي تصيبه - [01:00:27](#)

نعم ما يخرج من الفرج ما يخرج من الفرج فانه نجس فانه نجس يجب الاستنجاء منه يجب ان يستنجي منه ويجب كذلك غسل الثوب اذا اصابه او الجسم اذا اصابه شيء من هذه الرطوبة لانها نجسة - [01:00:45](#)

الذي يخرج من الفرج نجس يجب الاستنجاء منه ويجب الوضوء ايضا لانه من نواقض الوضوء. من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين. فهذا ينقض الوضوء ويوجب الاستنجاء قبل الوضوء واذا اصاب شيئا من الثوب او من الجسم فانه يجب غسله. نعم - [01:01:05](#)

يقول السائل لكل مسلم ان اعداء الاسلام يغيظهم تلك الصحوة المباركة مما جعلهم يكثفون جهودهم لمحاربتها ومن ذلك ومن ذلك دعوة تنظيم النسل. ومما يؤسف له ان هذه المسألة اصبحت امرا عاديا عند النساء بحجج واهية - [01:01:28](#)

الدراسة والعمل وتربية الاولاد ما تعليق فضيلتكم على هذه المسألة الخطيرة قضية تحديد النسل كتب فيها الكثير من العلماء واهل اه اهل الاختصاص ورد هذه الفكرة ردوها ورفضوها وبينوا للناس انها مكيدة وانها حرام - [01:01:48](#)

وانها دسيسة من الاعداء ولا يجوز للمسلمين ان ينخدعوا بها لان الاعداء يريدون تقليل عدد المسلمين واضعاف المسلمين فلا يجوز للمسلمين ان يتأثروا بهذه الدعاية. بل عليهم ان يطلبوا كثرة النسل - [01:02:12](#)

وكثرة الولادة والنبي صلى الله عليه وسلم حث على تزوج الولود وقال اني اكاثر بكم الامم يوم القيامة وايضا لكثرة النسل كثرة عدد المسلمين وقوة المسلمين وكثرة الانتاج وكثرة العمال والمشتغلين - [01:02:32](#)

مما يقوي المسلمين فلا يجوز تحديد النسل ولا يسوغ هذا ما يتعلل به بعضهم من ان المرأة تريد ان تتوظف او تريد ان تعمل والناس اللي يعوقها هذي كلها من دعاية الكفار - [01:02:54](#)

عمل المرأة الوحيد والاساسي هو الحمل والولادة وتربية الاولاد وشؤون البيت. هذا عملها الاساسي واذا بقي عندها شيء من الفراغ لا بأس ان تعمل خارج البيت مع الاحتشام ومع الستر - [01:03:13](#)

تعمل خارج البيت اذا بقي عندها وقت عن اولادها وعن اشغال بيتها اما الاساس فهو العمل في البيت وتربية الاولاد. هذا هو الاساس وهذا عمل جليل. لا يقوم به الا - [01:03:35](#)

نساء نعم سؤال يقول ما حكم دراسة المرأة او عملها بعد التخرج اذا كانت لا تجد من المحارم من يذهب بها ويأتي بها من والى وما هو الحكم اذا كان الزوج لا يرضى لها العمل حفاظا عليها؟ وهل يائتم الزوج في هذه الحالة - [01:03:51](#)

اما اذا كان عملها فاجلا الى محرم بان تذهب ثمانين كيلو فاكتر عن البلد فهذه لا يجوز ان تعمل الا معها محرم يذهب بها ويجيء معها لان هذا سفر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين - [01:04:12](#)

وقد حرروا مسيرة اليومين للراحلة هو جدوه يبلغ ثمانين كيلو فاكتر اما اذا كان العمل في البلد وقريب من البيت فانا كما ذكرنا الاصل

والاساس انها تعمل في البيت فاذا ادت اعمال البيت وبقي عندها وقت - [01:04:36](#)

فانها تعمل خارج البيت كانت نساء المسلمين يعملن خارج البيوت في المزارع وفي رعي المواشي وغير ذلك مع الاحتشام والستر والعفاف وعدم الاختلاط وعدم الاختلاط بالرجال اما قضية المرأة مع زوجها فهذا يخضع للشرط - [01:04:57](#)

اذا كانت شرطت عليه انها تشتغل الشغل الذي مع في حدود الشرع الشغل الذي يبيحه الشرع شردت عليها ان تشتغل خارج البيت. الشغل الذي يتوافق مع الشرع فان فان المسلمين على شروطهم - [01:05:20](#)

فيلزمه الوفاء بالشرط. اما اذا لم تشتط عليه فانه لا يجوز لها ان تخرج من البيت الا باذنه. لا لعمل ولا لغيره لا تخرج الا باذنه اذا لم تشتط عليه نعم - [01:05:40](#)

من اساء ان يقول ما توجيهكم للنساء الا ان يذهبن مع السائق سواء كانت واحدة او اكثر خاصة ليلا ذهاب الواحدة مع السائق فهذا لا يجوز لا يجوز قطعاً لانه خلوة - [01:05:54](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالمرأة وقال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله ارايت الحمى؟ قال الحمى الموت والحمى قريب الزوج - [01:06:11](#)

الخلوة خلوة الرجل بامرأة ليست من محارمه هذا هذه حرام شديدة التحريم سواء كانت في بيت او في سيارة او في بر او غير ذلك. والمراد بالخلوة اذا لم يكن يحضرهما - [01:06:34](#)

اذا لم يحضرهما احد من الرجال او من النساء. اما اذا كانت جماعة من النساء مع مع سائق الامر اخف. الامر اخف لانه لم يكن هناك خلوة لان اذا كان جماعة من النساء لم يحصل خلوة بين رجل وامرأة تزول الخلوة ولكن يبقى جانب الفتنة اذا كان هناك فتنة -

[01:06:54](#)

ان هذا لا يجوز ولو كنا جماعة مع الرجل. اذا كان فيه فتنة او يخشى من الفتنة فهذا لا يجوز اما اذا لم يكن هناك فتنة وكانت جماعة من النساء - [01:07:17](#)

فالخلوة زالت نعم هنا سائل يقول فضيلة الشيخ اني احبك في الله هل يجوز للمرأة ان تبقى دون زواج عندما يتقدم لها رجل ولديه لزوج واولاد بحجة انها تريد رجلاً بكرة - [01:07:30](#)

لا يجوز للمرأة ان تبقى بدون زواج هذا حرام عليها لان هذا اولاً يضيق عليها فرصة العمر وضيق عليها فرصة العمر وثانياً هذا يحرمها من الذرية وثالثاً وهو اشد هذا يعرضها للفتنة - [01:07:49](#)

هذا يعرضها للفتنة ويعرضها للوقوع في الفاحشة لان المرأة بحاجة الى الرجل مهما كانت ومهما تحفظت فهي بحاجة الى الرجل لما ركب الله فيها من الشهوة فهذا يعرضها للفتنة فان تيسر لها ان تتزوج على رغبتها من رجل ليس معه امرأة اذا تيسر لها هذا فلا بأس.

اما اذا لم يتيسر فكونها - [01:08:09](#)

تزوج رجلاً معه امرأة اخرى احسن الف مرة والالف المرات من انها تبقى عانساً آآ تحرم من من ازواج ولا يدري ربما يكون الخيرة في هذا الزوج ولو كان معه ثلاث نسوة وهي الرابعة - [01:08:36](#)

قولها تعيش مع مع نساء وتحت عصمة رجل يعفها وتنجب منه اولاداً ويكفلها احسن من كونها تبقى عانساً تقارن المرأة بين مضرة اه العنوسة ومضرة اه الضرايب ما تجد نسبة تجد مضرة في العنوسة اشد من مضرة العيش مع الظرائب والنساء - [01:08:53](#)

نعم هنا سؤال يقول ايها الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد كثرت في الاونة الاخيرة موضة قص الشعر للبنات كذلك فما حكم ذلك الفعل للصغيرة والكبيرة هذا نص عليه اهل العلم لما اطلعنا من كلامهم - [01:09:19](#)

قالوا اذا كان المراد بالقص القص للحاجة مثل امرأة مريضة واحتاجت الى قص الشعر من اجل العلاج هذا لا بأس حتى الحلق اذا احتاجت الى حلق رأسها من اجل العلاج - [01:09:42](#)

بامر الطبيب فلا بأس بذلك او كانت فقيرة ولا تدرك مثلاً ما تصلح به شعرها من الدهن والزيوت والاشياء وهي فقيرة وتقص من شعرها من اجل تخفف منه حتى تخف في المؤونة عليها - [01:09:58](#)

بان تجعله مثلا الى الكتفين بحيث انه لا يكلفها نفقة كثيرة لاصلاحه هذا قصد الحاجة ما في بأس اما اذا كان القص من اجل الزينة فهذا لا يجوز لان الزينة في بقاء الشعر - [01:10:18](#)

وليست الزينة بقصه وانما قصه جاء بنتيجة اه التشبه بالنساء الاجنبيات لما كان النساء الاجنبيات يقصصن شعورهن قلدهن كثير من نساؤنا وخصوصا النساء اللاتي ينظرن في الجرائد او المجلات المصورة التي فيها نساء او ينظرن في التلفزيون التي يأتي بشاشته بعض النساء - [01:10:36](#)

التي يقصصن شعورهن تأثر بهن نساؤنا تقليدا وتشبها وهذا لا يجوز زينة المرأة وجمالها في بقاء شعرها ولهذا اكتفى منها الشارع اذا احرم اذا ارادت ان تحل من العمرة او من الحج ان تقص من شعرها قدر انملة - [01:11:07](#)

اقدر انوله يعني قدر اه انملة الاصبع ولو كان يجوز لها ان تقص شعرها اكثر من ذلك لامرأها الشارع به دل على انها اه لان لان الشارع رغب من الرجل ان يحلق رأسه عند التحلل من العمرة او من الحج - [01:11:30](#)

وجعل القص بديلا من الحلق والحلق افضل. قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاث مرات وقال وللمقصرين في المرة الرابعة. قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون الحلق للرجال افضل من القص - [01:11:51](#)
اما المرأة فالله جل وعلا لم يبيح لها الحلق ابدا وايضا لم يبيح لها القص الا بقدر انملة. فدل على ان الاصل بقاء شعر المرأة اه جمالا لها وزينة لها - [01:12:09](#)

وما وجدنا يقص شعورهن في هذا الزمان الا المتشبهات بالاجنبيات نعم لا المقدمة ولا المؤخرة ولا الجوانب تترك شعرها على مكان وتفرقه وتنظمه والحمد لله هذا هو جمالها نعم سائل يقول لا يخفى على كل مسلم غيور على دينه ما ابتلي به المؤمن وخاصة النساء وذلك مما يعرض في هذا الجهاز الخبيث - [01:12:29](#)

هو لم يذكر اسمه لعله يريد التلفاز التلفزيون او الفيديو او كليهما فهناك رجال شبه عراة فهل على المرأة اثم اذا نظرت اليهم ولو لم تعتمد ذلك لا يجوز النظر الى العراة لا للرجال ولا للنساء لا يجوز للرجل ان ينظر الى العراة - [01:12:59](#)

ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى العراة لان الله تعالى يقول قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم. ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضين من ابصارهن ويحفظن فروجهن - [01:13:18](#)

فلا يجوز النظر الى العورات والى العراة لا الرجال ولا النساء. لما في ذلك من الفتنة ومخالفة ومخالفة ما نهى الله ورسوله عنه. نعم هنا يقول ذكرت يا فضيلة الشيخ موضوع النياحة على المصيبة والوشم على الجسم فما حكم من فعل هذا وهو يجهل الحكم الشرعي في ذلك؟ وخاصة من الاجداد الاقدمية - [01:13:36](#)

ودمت يا فضيلة الشيخ من فعله جاهلا فانه لا حرج عليه لانه معذور بالجهل فاذا علم فانه يجب عليه ان يتوب الى الله ويترك هذا الشيء اما ما عمله في حالة الجهل - [01:14:04](#)

فان الله تعالى يقول ولا جناح عليكم بما اخطأتم به فهذا يعتبر خطأ ولم يتعمده ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فيعذر بالجهل والنسيان ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [01:14:23](#)

انما الذي يؤاخذ هو المتعمد الذي يفعل الشيء وهو يعلم انه لا يجوز. نعم اما علم فانه يكف ويترك هذا الشيء المرأة اذا كانت من عاداتها النياحة تترك النياحة وتتوب الى الله عز وجل - [01:14:44](#)

اذا كانت من عاداتها انها تعمل الوشم تترك الوشم وتتوب الى الله عز وجل نعم هنا سؤال يقول هل لبس البرقع يجوز؟ لان البراقع بعضها يخرج العينين وبعضها ربما اخرج الوجنتين وفي ذلك ما يتقن - [01:15:02](#)

اذا كان لبس البراقع من اجل الزينة هذا لا يجوز. مثل ما اصبح موضة الان نوع من البراقع اتخذ موضة للزينة هذا لا يجوز لانه فتنة اما اذا كان لبس البراقع من عادات المجتمعات مثل عادات البادية والاعراب - [01:15:21](#)

او عادت بعض المجتمعات انهم يلبسون البراقع هذا لا بأس به اذا لم يبدو الا العينان فقط الفتحة التي اه تبصر منها المرأة اذا كان من عادة الناس هذا الشيء في البادية او في الاعراض - [01:15:39](#)

اه فلا بأس بذلك اما ان يتخذ هذا موضحة وزينة هذا لا يجوز. نعم لعل فالمرأة الحضارية تلتزم بعادتها نلتزم بعادتها نعم لعل هذا يكون هو اخر سؤال هو ما الذي يجوز ان تراه المرأة من المرأة؟ وما الذي يعد عورة حتى يجد ستره عن المرأة الاخرى؟ وفقكم الله لما فيه الخير - [01:15:57](#)

صحيح ان انه يجوز للمرأة ان تنظر من المرأة الى ما جرت العادة في كشفه مثل ما يجوز للمحرم ان ينظر اليه من المرأة. يجوز للمحرم ينظر الى شعرها شعر رأسها ووجهها - [01:16:28](#) وكفيها وقدميها يجوز لمحرمها ذلك ويجوز للمرأة ان تنظر من المرأة ايضا هذه الاشياء اما ما زاد عن ذلك فلا داعي له ولا تكشفه لا للمرأة ولا لمحرم لان هذا استر لها وابتعد عن الفتنة. نعم - [01:16:41](#)